



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات
وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

العلاقة بين غرفتي البرلمان في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون دستوري

إشراف الدكتور :

بوجوراف عبد الغني

إعداد الطالب :

بلقرون حميد

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. تافرونت عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
د. بوجوراف عبد الغني	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
أ. مناصرية سميحة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

- شكر و عرفان -

نحمد الله عزوجل حمد الشاكرين الذي وفقنا و سدد خطانا لاكمال هذا العمل البحثي فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله فمن الواجب في هذا المقام ان انسب الفضل لاهله و ان اقدم عبارات الشكر و التقدير للاستاذ الفاضل " بوجوراف عبد الغني " الذي ساعدني و ارشدني في عملي هذا فجزاه الله كل الخير

اقدم عبارات الشكر و التقدير ايضا الى كل من علمني حرفا حتى صرت الان اخط العبارات و اوصلوني لما انا عليه الان

و الى اساتذة قسم الحقوق وعلى راسهم لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

و اخيرا الى كل من ساعدني في اعداد هذا العمل

بلقرون حميد

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هاته و التي هي مذكرة التخرج إلى صاحبة العيون التي سهرت الليالي من
اجل تربيتي و رعايتي إلى مدرستي الروحية ينبوع الحنان امي الغالية

إلى استاذي القدير في الحياة وولي امري والدي الغالي

إلى من اعتر بهم و افتخر بهم اخوتي محمد و علي

إلى زملائي صدام عامر و تقي الدين

إلى اساتذتي الكرام في كل الاطوار

إلى طاقم العمل في صيدلية "زروالي جابر "

إلى احفاد وبراغم الاسرة " بوغرارة ندى الريحان "

" بوحديدة معاوية و دارين "

بلقرون حميد

أصبحت الديمقراطية اليوم من سمات الدول الحديثة، كما يعتبر البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية والحرية والمساواة والمشاركة السياسية.

فالبرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور واعتمادا عليه، حيث تدور المناقشات داخله، وتتنوع في المناخ من العلنية والشفافية، فهو المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين هما:

هيكل نيابي يعبر عن آراء المواطنين، كما أنه من ناحية أخرى جهاز تشريعي يسن القوانين التي تحكم الدولة بأسرها، و لعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته بين مؤسسات النظام، مع عدم إغفال دوره الحساس في مراجعة أعمال الحكومة وذلك في الكثير من الأنظمة السياسية.

و واجهت كثير من الدول مسألة بناء المؤسسة التشريعية، من حيث اختيار أعضائها المرشحين و السلطات الممنوحة للهيئة التشريعية و تركيبتها، و هذه القضايا عادة ينص عليها الدستور صراحة.

أما في التجربة الجزائرية فقد عرفت المؤسسة التشريعية تطورات و تحولات من حيث تشكيلتها وصلاحيتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث كانت هذه المؤسسة في بدايتها تكون من مجلس نيابي واحد و النيابة فيه حكرا لحزب جبهة التحرير الوطني، و استمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري لأنه فتح المجال أمام التعددية الحزبية و التداول السلمي على السلطة، و زاد الاهتمام أكثر بهذه المؤسسة من خلال دستور 1996 حيث تم تبني نظام الغرفتين مرورا بالتعديل الدستوري 2008 و التعديل الأخير سنة 2016.

أهمية الموضوع:

إن أهمية موضوعي هذا تستخلص من أهمية المؤسسة التشريعية لتحقيق التوازن بينهما وبين السلطة التنفيذية، هذا الذي لا يكون إلا إذا كان هناك توازنا في السلطة

التشريعية في حد ذاتها أي بين الغرفتين، وكذلك تكمن الأهمية في معرفة البرلمان وتركيبته الداخلية وفق آخر تعديل دستوري.

إشكالية البحث:

إن التعديل الدستوري 2016 مس جميع السلطات سواء بالإضافة أو التعديل أو الحذف ومنها السلطة التشريعية، لذلك جاءت إشكالية البحث على الشكل التالي:
ما هي المراحل التي مر بها البرلمان الجزائري وكيف نظمت العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفق للتعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي 16-12؟

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بين أسباب موضوعية و أخرى شخصية تتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- الأهمية البالغة التي تتصف بها السلطة التشريعية.
- التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12 والإصلاحات الهامة التي جاءت في كثير منها تمس المؤسسة التشريعية.

ب- الأسباب الشخصية:

- الرغبة في توسيع المعارف والمعلومات.
- الرغبة في معرفة العلاقة بين الغرفتين و مجال التقائهما.

المنهج المتبع:

من خلال القراءة الموضوعية للنصوص التي جاءت في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و التي تتعلق بالبرلمان بغرفتيه، استلزم الأمر استخدام المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص القانونية، و لا شك أن هذا المنهج هو الأنسب للتوصل إلى حلول و إجابات عن التساؤلات المطروحة، و هذا لم يمنعني من الاستئناس بالمنهج التاريخي عند دراسة تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية البحث، و التساؤلات المطروحة في هذا الموضوع و من خلالها كذلك أحاول الكشف عن قيمة و دور الإصلاحات الدستورية الأخيرة بالنسبة للبرلمان الجزائري، لفهم العلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ونقاط التقائهما ومواجهة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

الدراسات السابقة:

جاء للتعديل الدستوري الأخير سنة 2016 و الأمر كذلك بالنسبة للقانون العضوي 12/16 واللذان درست الموضوع في ظلهما، و جل الدراسات كانت قبل صدورهما، إلا أنني استعنت ببعضها رغم أنها لا تشير مباشرة للب الموضوع. منها مؤلف عمار عباس بعنوان الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري.

صعوبات البحث:

أثناء الإحاطة بموضوع الدراسة واجهتني صعوبة كبيرة تتمثل في قلة المراجع التي تناولت الإصلاحات الدستورية في تعديل 2016 و التي تتعلق بالسلطة التشريعية و يرجع ذلك لحدثة هذه الإصلاحات.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه تمت دراسته وفق خطة مقسمة تقسيما ثنائيا، حيث قسمته إلى مقدمة و فصلين وكل فصل مقسما بدوره إلى مبحثين اثنين و خاتمة و ذلك كما يلي:

الفصل الأول: التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر وتشكيلها.

المبحث الأول: السلطة التشريعية في نظام الغرفة الواحدة.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل نظام إزدواجية الغرفة.

الفصل الثاني: العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في المجال التشريعي والرقابي.

المبحث الأول: العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في المجال التشريعي.

المبحث الثاني: العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في المجال الرقابي والمجالات الأخرى.

بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها ونيلها لكامل سيادتها دخلت مرحلة البناء والتشييد في كافة الميادين والمؤسسات، ونجد من بينها المؤسسة التشريعية التي شهدت تطورا وتحولا ملحوظا منذ تاريخ أول انتخابات تشريعية في 20 سبتمبر 1962، حيث كانت في بدايتها تتكون من مجلس واحد والنيابة فيه تقتصر على حزب واحد فقط، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري حيث فتح المجال أمام التعددية الحزبية، وزاد الاهتمام أكثر بتطوير المؤسسة التشريعية من خلال دستور 1996 الذي تبنى نظام الغرفتين باستحداث غرفة ثانية سميت بمجلس الأمة ولتفصيل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان السلطة التشريعية في ظل الغرفة الواحدة والمبحث الثاني بعنوان السلطة التشريعية في ظل ثنائية الغرفة.

المبحث الأول: السلطة التشريعية في ظل نظام الغرفة الواحدة

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962 تم بموجبها انشاء مجلس تأسيسي لعهدتها مدتها سنة، وكانت الغاية من انشائه سن القانون الأساسي للبلاد، وبالفعل فقد سمح ذلك بإصدار أول دستور للبلاد بتاريخ 20 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة في البرلمان، وإقامة نظام حكم دستوري ذو طابع اشتراكي بواسطة الحزب الواحد الضامن لتوحيد السلطات في يد الرئيس ويتأيد من الجيش والإدارة.¹

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان السلطة التشريعية في الفترة الممتدة بين 1962 و 1989، و المطلب الثاني بعنوان السلطة التشريعية في ظل المرحلة الانتقالية.

المطلب الأول: السلطة التشريعية في ظل الفترة الممتدة بين 1962 و 1989

عرفت هذه المرحلة ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر، فمن خلال الانتخابات التشريعية 20 سبتمبر 1962 نصبت أول هيئة لها دور البرلمان بشكل مؤقت و هي المجلس التأسيسي الوطني، بعده دستور 1963 كرس مبدأ الاحادية و سمي بالمجلس الوطني إلى غاية دستور 1976 سمي بالمجلس الشعبي الوطني.

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول هو المجلس الوطني التأسيسي و المجلس الوطني، و الفرع الثاني المجلس الشعبي الوطني.

1 - السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص74.

الفرع الأول: المجلس الوطني التأسيسي والمجلس الوطني.

بعد استقلال الجزائر جرت أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962 لينصب أول هيئة لها دور البرلمان بشكل مؤقت و هي المجلس الوطني التأسيسي، و بعد صدور أول دستور سنة 1963 نص على برلمان يتميز بأحادية الغرفة، و سمي بالمجلس الوطني إلى غاية دستور 1976 الذي أبقى على برلمان يتميز بأحادية الغرفة و لكنه سمي بالمجلس الشعبي الوطني.

أولاً: المجلس الوطني التأسيسي

تم إنشاء المجلس الوطني التأسيسي لعهدتها مدتها سنة واحدة، و كانت الغاية من إنشائه سن القانون الأساسي للبلاد، و بالفعل فقد سمح ذلك بإصدار أول دستور للبلاد بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

1- تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي:

يتكون المجلس الوطني التأسيسي من 196 عضواً، حيث ينقسمون إلى 180 عضواً من الجزائريين، و 16 عضواً من الفرنسيين، 10 نائبات واحدة منهن ذات أصول فرنسية.¹ أما فيما يخص شروط عضوية المجلس فينبغي أن يكون بالغا 21 سنة، وبالنسبة للفرنسيين أن يكون بالغا 23 سنة، مولوداً في الجزائر أو أقام فيها 10 سنوات، أو كان أحد أبويه مولودين بالجزائر.

و أن يتوفر فيهم الشروط القانونية بأن لا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو محجوراً عليه، مع منع الجمع بين النيابة و أية وظيفة حكومية أخرى.²

أما من جانب انتخاب المجلس فقد يتم ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، حيث يتكون من مكتب المجلس ولجان دائمة، و يتكون مكتب المجلس من رئيس وثلاث

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار يلقى للنشر، الجزائر، 2014، ص388.

2 - فاروق حمدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص388.

نواب، وأربعة أمناء ورقبيان ماليان، وينتخب المكتب في بداية الدورة الأولى من كل سنة عن طريق الاقتراع السري¹، في حين أن اللجان الدائمة يسيرها مكتب منتخب عن طريق الاقتراع السري، مكون من رئيس ونائب رئيس، وسكرتير.

2- صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي:

يمارس المجلس عمله من خلال أربع دورات في السنة، كما يمكنه عقد دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو من رئيسه أو بطلب من خمسين نائب²، و انحصرت صلاحياتها أساسا في الأمور التالية:

تعيين الحكومة المؤقتة، التشريع باسم الشعب، اعداد الدستور و المصادقة عليه و اعتبرت هذه الصلاحيات مؤقتة، أين كانت تمهيدا لوضع دستورا يشمل كل الأمور السياسية والاجتماعية.

ثانيا: المجلس الوطني

بإصدار أول دستور للبلاد بتاريخ 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري الذي سمي بالمجلس الوطني، و إقامة نظام حكم دستوري ذو طابع اشتراكي بواسطة الحزب الواحد الضامن لتوحيد السلطات في يد الرئيس و بتأييد من القوى المدعمة لهما و على رأسها الجيش و الإدارة.

1- تشكيلة المجلس الوطني:

إن تشكيلة المجلس الوطني تتكون من 138 برلماني، بينما يضم المجلس الوطني التأسيسي 196 نائبا، ومن بينهم نجد 48 عضوا من اللجنة المركزية للحزب المكونة من 77 عضوا، ضف إلى ذلك 14 عضوا من قادة المكتب السياسي، وباقي الأعضاء يتم انتخابهم من قبل 15 دائرة انتخابية على المستوى الوطني.³

1 - فاروق حمدشي ، المرجع السابق، ص25.

2 - فاروق حمدشي ، المرجع نفسه، ص25.

3 - وليد شريط، الشاملة التشريعية من خلال التطور الدستوري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مجلة الحقوق السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص69.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من دستور 1963 حيث وضحت "أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني"¹.

إذن المجلس الوطني يتكون من خلال نظام التعيين والتركية بنظام التعيين و التركية.
2- صلاحيات المجلس الوطني:

تتعدد صلاحيات المجلس الوطني، ذلك من خلال الاقتراح أو المبادرة بالتشريع وكذا التصويت و المناقشة، ضف إلى ذلك الاختصاصات الرقابية التي تمارس على أعمال الحكومة و ينبغي الإشارة إلى تقدير المجلس لمدى قابلية الاقتراح البرلماني من عدمه وبالرجوع إلى الدستور لا نجد أي استثناء أو قيد يمنع البرلماني من الممارسة، إلا أن هناك إشارة إلى إمكانية رفض اقتراح قانون فللمكتب حق رفض الاقتراح البرلماني.²

كما يمارس المجلس الوطني اختصاصات تشريعية بداية من اعداد القانون الداخلي للمجلس الذي ينظم المجلس و يتم تسييره من خلال هذا القانون، ضف إلى ذلك ممارسة المجلس صلاحيات الرقابة على أعمال الحكومة وذلك بالاعتماد على الاستماع إلى الوزراء إما عن طريق السؤال الكتابي أو السؤال الشفوي.

3- انتهاء العمل بالمجلس الوطني:

إن دستور 1963 كان بمثابة نقطة تحول في تاريخ الجزائر، من خلال تنصيب حكومة دائمة تعتمد على الحزب الواحد، وإنشاء هيئة تشريعية تمثل وتطرح طلبات الشعب ولكن هذا لم يدم طويلا، فقد شهد المجلس ضعفا في ممارسة الوظيفة التشريعية و الرقابة مما أدى إلى انحطاطه تدريجيا بسبب تجميد دستور 1963 ،حيث منحت جميع السلطات لرئيس الجمهورية.³

1 - المادة 27 من دستور 1963، ج. ر عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص105.

3 - وليد شريط، المرجع السابق، ص34.

الفرع الثاني: مجلس الثورة

شهدت الجزائر ميلاد مرحلة جديدة تسمى بـ "مرحلة الثورة الشرعية"، هذا نظرا للتجاوزات والانحرافات في الأوضاع السياسية، التي مست دستورية مؤسسات الدولة، مما استوجب تدخل مجلس قيادة الثورة، وتحكمه في زمام السلطة الذي يعتبر أعلى هيئة في البلاد، أين أصبح يشرف على شؤون الدولة منها العمل التشريعي المسند لمجلس الثورة.

أولا: تشكيلية مجلس الثورة

يضم مجلس الثورة (الهيئة التشريعية) في تشكيلته ستة وعشرون (26) عضوا، وتم اختيارهم بناء على اعتبارات تاريخية ومهنية على النحو الآتي: ثمانية مسؤولين مدنيين من جيش التحرير الوطني، قادة الولايات الخمسة عشية الاستقلال، عضوان من قيادة الأركان العامة، قائد الدرك الوطني، قائد مصالح الأمن الوطني، بالإضافة إلى ذلك العقيد هواري بومدين باعتباره رئيس المجلس، والسيد شابو رئيسا للديوان.¹

و لاشك أن ما يلفت النظر في هذه التشكيلة هو طغيان العنصر العسكري لضمها عددا كثيرا من القادة العسكريين، وهذا ما يثبت التمسك بالمشروعية الثورية و التاريخية التي يجسدها القادة العسكريون، و كذا غياب التزكية الشعبية لهذا المجلس و هذا ما يتعارض مع مبدأ مهم يخص المؤسسة التشريعية، و الذي يتمثل في أنها تركز على النيابة الشعبية.

ثانيا: اختصاصات مجلس الثورة

كان مجلس الثورة يمارس اختصاصاته وفق نظام التشريع بأوامر و لوائح و ذلك في الفترة الممتدة بين 19 جوان 1965 إلى غاية 1976.²

و فيما يتعلق بالأوامر فإن أعمال المجلس القانونية يناقشها مجلس الثورة و تصاغ في مواد يوقعها رئيس مجلس الثورة، و يجري تطبيقها بصورة مباشرة، تنظم موضوعات محددة مثل تعيين الوزراء، وإحداث أو إلغاء وزارة أو مؤسسة عامة، وكذا يتابع أعمال الحكومة عن

1 - وليد شريط، المرجع نفسه، ص34.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص41.

طريق الاستماع، و يعبر عن وجهة نظر و رأيه في القضايا المطروحة، و على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق، فهي تترجم اهتمامات مجلس الثورة واتجاهاته على المستوى السياسي.¹

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الوطني بعد دستور 1976 و المرحلة الانتقالية

بعد إصدار دستور 1976، دخلت الجزائر في مرحلة جديدة، حيث أقرت الممارسة التشريعية لمجلس واحد يسمى "بالمجلس الشعبي الوطني"، الذي يمثل الهيئة التشريعية في هذه المرحلة إلى غاية سنة 1991 أين دخلت مرحلة أخرى لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول معنون بالمجلس الشعبي الوطني بعد دستور 1976 والفرع الثاني معنون بـ: السلطة التشريعية في ظل المرحلة الانتقالية (1992-1996).

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني بعد دستور 1976

بتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة صدور دستور جديد، تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به الوظيفة التشريعية.

أولاً: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

انتخبت هذا المجلس في 25 فيفري 1977، لعهدة مدتها خمس سنوات وكان يضم 261 نائب من بينهم 10 نساء²، وهنا سنعرض كل من شروط الترشح، كيفية الانتخاب وتنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني.

1- شروط ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب قانون الانتخابات لسنة 1980³، يجب أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية، أو مرور 10 سنوات من اكتسابها بالنسبة

1 - فاروق حمدي، المرجع السابق، ص35.

2 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص339.

3 - قانون رقم 80-80 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتعلق بالانتخابات ج ر عدد 44.

للأجانب و أن يبلغ سن 28 سنة كاملة يوم الاقتراع و كذلك التمتع بالأهلية الكاملة، و أن لا يكون في حالة عدم قابلية الترشح عن دائرة الاختصاص.

2- كيفية انتخاب نواب المجلس:

من خلال دستور 1976 فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري¹، و يتضح أن العضوية تكون بالانتخابات من طرف الشعب، إلا أن قضية الحزب الواحد و انتماء المترشحين إليه يمكن إعتبار ذلك تضيقا لممارسة الحق الانتخابي.

أ- طريقة التصويت بالأفضلية

وفيها من حق الناخب أن يختار ترتيب المترشحين و الشطب.

ب- طريقة الإضافة والخط:

ويكون فيها من حق الناخب أن يضيف اسما للقائمة التي يصوت عليها، من بين الأسماء المتواجدة في القوائم الأخرى.

ج- طريقة القوائم المختلفة:

وفيها يكون التصويت بالرفض أو القبول للقوائم المقدمة.

ثانيا: تنصيب هياكل المجلس الشعبي الوطني

بناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن هياكل المجلس تتلخص فيما يلي، رئاسة المجلس، مكتب المجلس، لجان المجلس.²

1- رئيس المجلس:

يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية، أين خول له عدة صلاحيات وعلى رأسها تسيير المداولات التي يعقدها المجلس الشعبي الوطني.³

1 - المادة 128 من دستور 1976، صادر بمرسوم رئاسي 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 97.

2 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص51.

3 - قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت 1977 يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 68

الصادر في 04 سبتمبر 1977.

2- مكتب المجلس:

يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و أربعة نواب له، بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيس المكتب، و ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة عن بداية كل دورة عادية، مع امكانية تجديد الانتخابات، أما من جانب الصلاحيات فتتمثل أساسا في المهام الإدارية من تسيير أعمال المجلس و السهر على حسن سيره و تنظيم المناقشات و العمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس من خلال إصدار تعليمات.

3- اللجان البرلمانية:

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة، مؤقتة، خاصة) القلب النابض للمؤسسة التشريعية، وهذا نظرا للدور الذي تقوم به داخل المجلس، بالنسبة للجان الدائمة فالنظام الداخلي للمجلس حدد 08 لجان.

كما يمكن للمجلس و عن طريق مبادرة من رئيسه أو بمبادرة من رؤساء عدة لجان إنشاء لجان التنسيق بصفة مؤقتة من أجل النظر في مسائل معينة.¹

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل المرحلة الانتقالية (1992-1996)

إن إعلان رئيس الجمهورية السيد "الشادلي بن جديد" لإجراء انتخابات يوم 26 ديسمبر 1991م، كان ميلادا لفترة انتقالية أدخلت الجزائر في نفق مظلم دامت فترتها أكثر من 10 سنوات، وذلك نتيجة لما أسفرت عليه هذه الانتخابات في ظل التعددية الحزبية. فبتاريخ 1992/01/04 صدرت الجريدة الرسمية لتعدد النتائج كآآتي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعد، جبهة القوى الاشتراكية 25 ، جبهة التحرير الوطني 16 مقعد و الأحرار 4 مقاعد، و في نفس اليوم قام الرئيس الشادلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني أين عرفت الجزائر فراغ مؤسساتي مما أدى إلى استحداث هيئات مؤقتة تولت مهمة التشريع.²

1 - المواد 54 إلى 56 من القانون 77-01، المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2 - أحمد بالونين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص42.

أولاً: المجلس الاستشاري الوطني

جاء النص على تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني و صلاحياته بموجب المرسوم الرئاسي 92-39 ، المؤرخ في 04 فيفري 1992 ، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 و الصادرة في تاريخ 09 فيفري 1992.

1- **تشكيلة المجلس:** عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-39،¹ المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري، فإن تشكيلة المجلس تتكون من ستين (60) عضوا منهم 6 نساء، يتم تعيينهم بكيفية تضمن التمثيل الموضوعي المتوازن لمجمل القوى الاجتماعية بحساسيتها و تنوعها، حيث يضم أشخاصا ينتمون إلى عالم الشغل، التجارة، التربية، الثقافة، الشباب.....

أ- **شروط تعيين أعضاء المجلس:** ينبغي على العضو التمتع بالجنسية الجزائرية، و أن يكون منتميا إلى عالم الشغل، كما يشترط أن يكون من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم وقدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة ايجابية في أعمال الهيئة.

و أن يكون غير مرتبط بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منظماتي، وأن يكون متصف بقناعات وروح التضحية والاخلاص للقضية الوطنية.²

بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون ذو سلوك مخالفا لمصالح حرب التحرير الوطني ويثبت أنه لم يحوز على أملاك بطريقة غير مشروعة، أو تحصل على امتيازات عن طريق الاحتيال، كما يثبت عدم تعامله مع بؤر سياسية أجنبية.

كما تقتضي العضوية في هذا المجلس، من عمل ضرورة الالتزام بالسرية فيما يخص كل عمل أو معلومة مصنفة سريريا، ضف إلى ذلك أن يتحلى العضو بسلوك يناسب مقام المؤسسة ويلتزم بالتحفظ و أن يعمل على السير الحسن لأشغال المجلس و أن يحترم نظامه الداخلي.³

1 - مرسوم رئاسي 92-39 ، المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق

تنظيمية وعمله، ج. ر عدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.

2 - المادتين 07-08 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المرجع السابق.

3 - وليد شريط، المرجع السابق، ص151.

2- أجهزة المجلس الاستشاري الوطني:

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من الأجهزة التالية: الرئيس، المكتب، الفروع.

أ- الرئيس: هو القائم على أشغال المجلس والمنسق لأعماله والساهر على احترام نظامه الداخلي وهو المكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة فإنه يترأس اجتماعات المكتب، كما له الحق في استدعاء أعضاء المجلس لحضور اجتماعات الدورات العادية و الاستثنائية، وإدارة المناقشات والمداولات في الجلسات العامة.¹

ب- المكتب: يتكون من مقرري الفروع ونوابهم، و يرأسه رئيس منتخب من بينهم، و تتمحور مهمته الأساسية في تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها.

ج- الفروع: يضم المجلس الاستشاري الوطني خمسة فروع دائمة، ويعين كل فرع مقرا من بين أعضائه، كما يمكن أيضا بناء على اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي إطار أعمال كل فرع.²

ثانيا: المجلس الوطني الانتقالي:

تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 كمؤسسة تشريعية محل المجلس الاستشاري، بناء على قاعدة أرضية الوفاق الوطني في محاولة ثانية لتجاوز الفراغ المؤسسي.

1- **تشكلية المجلس:** يتكون المجلس من 200 عضو، معينين من طرف السلطة، أو من طرف التشكلية التي ينتمون إليها على أن يشغل الممثل و هيئات الدولة 15% من العدد الإجمالي.

1 - وليد شريط، المرجع السابق، ص152.

2 - المادة (14) من الرسوم الرئاسي 92-258 مؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري، ج ر، عدد 47، الصادر في 21 يونيو 1992.

أي حصة مساوية لـ 30 مقعد، أما الباقي أي 170 مقعد فيوزع بين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومن ممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى وذلك بحصص متساوية حسب اتفاق مشترك بين الدولة وهذه التشكيلات.

2- شروط العضوية في المجلس:

أن يكون بالغ خمس و عشرون سنة كاملة، و التمتع بالجنسية الجزائرية، و التمتع بالقوى البدنية و عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف، و عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.¹

3- **هيكلية المجلس الوطني الانتقالي:** يتألف المجلس الوطني الانتقالي من هياكل تتمثل في رئيس المجلس و مكتب المجلس و لجان المجلس.

أ- **رئيس المجلس:** يترأس المجلس الانتقالي رئيسا يتم انتخابه طيلة المرحلة الانتقالية بالإجماع والانتخاب يكون إما برفع الأيدي أو الاقتراع السري، و ذلك في إطار الجلسة الافتتاحية الأولى تحت رئاسة أكبر الأعضاء ويساعده عضوين من الأعضاء الأصغر سنا.²

ب- **مكتب المجلس:** يتكون مكتب المجلس من رئيس و ستة (06) نواب يكلفون خصيصا بمساعدة رئيس المجلس في إدارة ومتابعة أعمال الإدارة، والقضايا المتعلقة بمهمة النواب، كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال المجلس الوطني الانتقالي، ويتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس في بداية كل دورة عادية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.³

ج- **لجان المجلس:** تنقسم لجان المجلس إلى ثلاثة أنواع و هي:

لجان دائمة، لجان التنسيق، لجان خاصة.

1 - المواد (28-34) من المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1992، المتعلق بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج ر، عدد 06 الصادر في 31 جانفي 1992.
2 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري.المرجع السابق.ص56.
3 - وليد شريط، المرجع السابق، ص157.

ينتخب المجلس الوطني الانتقالي عشرة لجان دائمة في افتتاح دورته الأولى مباشرة و تتكون كل لجنة من 11 إلى 19 عضو، حيث يعرض على رئيس المجلس من طرف اللجان جميع المشاريع و الاقتراحات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بذلك.

كما أن المجلس يقوم بإنشاء لجان تنسيق مؤقتة بناء على مبادرة من رئيس لجنتين أو رؤساء عدة لجان، و يمكن كذلك أن يقرر المجلس من أجل موضوع معين تأسيس لجنة خاصة حسب الإجراءات المقررة في اللجان الدائمة.¹

و من خلال ما سبق نستنتج أن السلطة التشريعية في الجزائر في ظل أحادية الغرفة قد مرت بعدة مراحل فرضتها عليها الظروف المعاشة و المحيطة بها آنذاك، حيث بدأت بالمجلس الوطني التأسيسي و بعده المجلس الوطني، و بعد تجميد دستور 1963 ظهر مجلس الثورة إلى غاية صدور دستور 1976 أين أقر العمل بالغرفة الواحدة و هي المجلس الشعبي الوطني الذي دام إلى غاية 1991 أين قام بحله رئيس الجمهورية.²

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل نظام ازدواجية الغرفة

1 - المواد 25-36 من الرسوم الرئاسي 94-40، المرجع السابق.

2 - فوزي أو صديق، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 212.

عرفت الجزائر في دستور 1996 منعطفا حادا نتيجة تدهور الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وقد كان أهم سبب في المراجعة الدستورية و استحداث الغرفة الثانية في البرلمان، هو إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991، في أول امتحان للتداول على السلطة و الوقوع في فراغ مؤسستي، نتيجة لتزامن حل المجلس الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان دواعي الأخذ بنظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر، و المطلب الثاني بعنوان تشكيل البرلمان الجزائري وفق آخر تعديل للدستور في سنة 2016.

المطلب الأول: دواعي الأخذ بنظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر

عمد المؤسس الدستوري في نوفمبر 1996 إلى إحداث تغيير مؤسستي في السلطة التشريعية بإحداث غرفة ثانية سماها بمجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني متخليا بذلك عن نظام الغرفة الواحدة، و متبنيا نظام الغرفتين.¹

تجدر الإشارة إلى أن تبني نظام الثنائية البرلمانية لم يكن وليد الصدفة بل كانت نتيجة خلفيات أخذت شكل مبررات منها سياسة وقانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إنشاء نظام الغرفتين جعل البرلمان مساحة جديدة للتعبير، و الحوار على المستوى السياسي و أداء لتحسين نوعية التمثيل الوطني للشعب و الأقاليم بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان استقرار واستمرار الدولة.²

بناء على ذلك نتطرق إلى مبررات الأخذ بنظام الازدواجية البرلمانية من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول للمبررات السياسية لتبني نظام الازدواجية البرلمانية ونخصص المطلب الثاني للمبررات القانونية لتبني نظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر.

1 - عقيلة خرباشي، خصائص مجلس الأمة والممارسة، مجلة مجلس الأمة في الجزائر، التجربة والآفاق قصر زيغود يوسف، الجزائر، 2013، ص67.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص164.

الفرع الأول:المبررات السياسية لتبني نظام الازدواجية البرلمانية والانتقادات الموجهة إليها:

إن الأسباب التي أدت إلى تبني نظام الغرفتين، أسباب أملت ظروف سياسية وأخرى طرحتها إشكالات قانونية و على هذا الأساس سنتطرق إلى هذه المبررات السياسية كفرع أول و الانتقادات الموجهة إليها كفرع ثاني.

أولاً: المبررات السياسية

الحقيقة الجلية هي أن تبني نظام الغرفتين في الجزائر فرضتها ظروف سياسية عاشتها الجزائر منذ الاستقلال و برزت بوضوح مع مطلع الثمانينات وبداية التسعينات و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1- ضمان الاستقرار و استمرارية لمؤسسات الدولة:

تعتبر الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر في أزمة 1991 و الفراغ الدستوري الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية "الشادلي بن جديد" في جانفي 1992 ، و التي اقترنت بشغور البرلمان،¹ وعدم الاستقرار السياسي والظروف الأمنية الصعبة التي طبعت هذه الفترة، كل هذه المعطيات كانت الدافع الأول لتبني نظام الغرفتين في البرلمان بإضافة مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني²، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، تنتقل إنابة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الأمة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 88 من دستور 1996 على أنه: "يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة

1 - مرسوم رئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 02 مؤرخة في 05 جانفي 1992.

2 - مراد بلقالم ، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاتها في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، ط2، د، د، ن 2009، ص09.

أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور".¹

مجلس الأمة يتمتع بحصانة دستورية إذ ليس من صلاحية أي جهة أن تقوم بحله² وهذا ما أشارت إليه المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 12 ماي 1996 والتي جاء فيها: " أن وجود هذه الغرفة الثنائية المعترف بها في جميع الأنظمة الديمقراطية يرمي في بلادنا إلى مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية و كذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ضمانا لاستقرار الدولة واستمرارها".

كما نصت الفقرة 30 من نفس المذكرة على أنه: " تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال ضمان معايير النضج و الكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة، كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تعبئة العلاقات التاريخية والسياسية والعملية خدمة للأمة".³

2- توسيع مجال التمثيل الوطني:

من المبررات التي دعمت إنشاء مجلس الأمة، الغرفة الثانية في البرلمان، توسيع مجال التمثيل الوطني، وعدم حصره فقط فيما يترتب عن نتائج الانتخابات، التي قد تخالطها مخالفات تنقص من قدرتها على الاستجابة للانشغالات المتنوعة للشعب.

إن توسيع مجال التمثيل الوطني يبدو واضحا من خلال مظهرين أساسيين، هما ضمان تمثيل الجماعات المحلية، وسد نقائص التمثيل الانتخابي.

أ- ضمان تمثيل الجماعات المحلية:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - رابح لعروسي، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 2003/1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص31.

3 - مراد بلقالم، المرجع السابق، ص110.

إن دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 لا يقر صراحة بأن أساس وجود الأمة هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية بل اكتفت المادة 101 فقرة 2 منه، بتبيين فقط كيفية تكوين مجلس الأمة من ثلثين (3/2) بطريقة الإقتراع غير المباشر و السري، و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، وثلث يعينه مباشرة رئيس الجمهورية.¹

وهذا يفيد أن مبرر تمثيل الجماعات المحلية غير معلن صراحة عنه في إيجاد غرفة ثانية مثلما هو الحال في فرنسا، غير أن استحضار ما ورد في الفقرة الثانية للمادة 101 من الدستور يجعلنا نعتقد أنه أيضا من بين مبررات إحداث مجلس الأمة، هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية و لو بصفة ضمنية، لذلك لا يمكن تجاهل حقيقة أن مجلس الأمة يجسد التمثيل الإقليمي، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو حول ما إذا كان مجلس الأمة يمثل الهيئات المحلية أم يمثل الشعب ضمانا إلى هذه الهيئات المحلية، بالنظر لانتماء أكثرية أعضاء مجلس الأمة أي الثلثان إلى الجماعات المحلية و انتخابها من طرف هيئة ناخبة مشكلة فقط من منتخبين محليين، يتعزز الاعتقاد أنه إذا كان المجلس الشعبي الوطني يمثل الشعب، فإن مجلس الأمة يمثل الإقليم، خاصة وأن تمثيل الولايات في مجلس الأمة يكون بالتساوي، وكل ولاية من الولايات الثماني والاربعين (48) ممثلة بعضوين (2) مهما كان عدد سكانها أي التمثيل السياسي يتم دون مراعاة البعد الديمغرافي.²

لكن بالإمعان في نص المادة 105 من دستور 1996 يظهر بجلاء أن المهمة الدستورية لأعضاء مجلس الأمة مثلها لنواب المجلس الشعبي الوطني لا تنحصر في الدفاع عن مصالح ولاية أو منطقة معينة بل تتعداها إلى تمثيل كل الوطن الذي يشكل حسب المادة الأولى من الدستور وحدة واحدة لا تتجزأ.³

1 - المادة 2/101 من دستور 1996 تنص على: "ينتخب ثلث أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وفي المجالات العلمية والثقافية...".

2 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 73-74.

3 - نص المادة 101 من دستور 1996: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ".

فمجلس الأمة يمثل الشعب عن طريق الجماعات المحلية، التي هي في الأصل منتخبة من طرف الشعب المكون لهذه الجماعات المحلية، فعضو مجلس الأمة، خاصة المنتخب يفترض فيه أن يكون الأقرب للمواطن والإدارة، وهذا ينجم عنه نتائج مهمة نذكر من بينها ما يلي:

1- إمكانية إطلاع عضو مجلس الأمة بصورة واضحة على الانشغالات العميقة للمواطنين ومنه نقلها مباشرة للسلطات المختصة صاحبة القرار، مما يعجل في تلبية المطالب المطروحة وتفاذي طرق الباب غير الصحيح.

2- تكريس مبدأ اللامركزية، القاعدة الأساسية في تسيير الشؤون العمومية وجعل حلقة الربط مستمرة، ومتجددة بين الهيئات وهيئات المركزية الإدارية.

3- إحداث موازنة مؤسساتية في المجال التمثيل الوطني السياسي عن طريق إدخال عنصر الإقليم كبعد إلى جانب البعد الديمغرافي، تجسيد للحقيقة التي مفادها أن الدولة تضم الشعب إلى جانب الإقليم.

4- تثمين و إعادة تنشيط مهمة الجماعات المحلية و ذلك بتمكين ممثليها من التعرف أكثر من الواقع، الذي يطبعه التنوع في المطالب الشعبية من ولاية لأخرى و منه السهر على التوفيق بين ضروريات ترقية الأقاليم (الولايات) وتحقيق مقتضيات التنمية الوطنية.¹

ب- سد نقائص التمثيل الانتخابي:

لاشك في أن تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية المهنية الاقتصادية والاجتماعية²، يثير مسألة الجدوى من اعتماد أسلوب التعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية، بدل أسلوب الانتخاب الأكثر استعمالا وشيوعا في تكوين المجالس التشريعية.

1 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 75-77.

2 - المادة 2/101 من دستور 1996، المرجع السابق.

الإجابة على هذا السؤال، تقودنا إلى أن تفضيل أسلوب على آخر تتحكم فيه إلى درجة كبيرة المزايا التي قد يجلبها هذا الأسلوب، والنقائص التي قد تظهر في الأسلوب الآخر، وفي الحقيقة تعد المزايا التي يوفرها تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة سد نقائص التمثيل و من بين المزايا نذكر منها:

1- توسيع مجال المشاركة السياسية لأن العديد من الكفاءات و الشخصيات، قد لا تحسن الخوض في غمار العمل السياسي و الحزبي لأسباب متعددة، منها انشغالها العلمي أو الوظيفي و عدم تفرغها للدخول في المزاومات الانتخابية، التي قد يطول أمدها، لكنها تستطيع تقديم مساهماتها في الحياة البرلمانية بشكل مفيد.

2- وجود مثل هذه الفئات في مجلس الأمة، يفتح قناة إصغاء حقيقية للفعاليات السياسية التي يجب أن ينظر إليها دائما على أنها قوة اقتراح، و وجه من أوجه التعبير عن الإرادة الشعبية.

و ليس خطرا يجب استبعاده لإبقاء على ما هي عليه، مما قد يؤدي إلى نشوء معرضات أكثرها سرية ينجم عنها انزلاقات خطيرة نتيجة الضغوطات الممارسة تجاهها وفقا للمنطق أن الضغط دائما يتولد عنه الانفجار¹.

أما بخصوص النقائص التي يطرحها التمثيل القائم على الانتخاب، فنعدد بعضها منها:

1- التمثيل عن طريق الانتخاب، قد ينجم عنه ممثلين يركزون على التأييد الشعبي، لكنهم يفتقرون إلى الدراية و الحكمة، اللازمتين في العمل البرلماني.

2- اعتماد نظام التمثيل النسبي بالاقتراع على القائمة على الأسماء قد ينطوي على خداع للناخبين، وذلك بوضع اسم شخص ذو كفاءة على رأس القائمة لاجتذاب جمهور الناخبين وتغطية باقي المترشحين، الذين قد لا تتوفر فيهم معايير الكفاءة اللازمة لتحقيق أداء برلماني

1 - مقران ايت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى؟، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003،

فعال، فما تفرغها الانتخابات ليس دائما مفيد و هو ما يعني أن الانتخاب على حد رأي الأستاذ الأمين شريط معيار معوق طبيعيا¹.

3- الناخب لا يكون حرا في اختيار مرشحين، فله أن يختار القائمة كلها أو يرفضها أي أن المفاضلة ستكون بين البرامج و الأحزاب لا بين الأشخاص، و بالتالي لا يمكنه التعرف على المنتخبين الذين يمثلونه حقيقة وفقا لاختياره، وهو ما يجعل أيضا الممثل حرا من التقيد بتوجيهات ناخبيه، الأمر الذي أدى بالناخبين إلى فقدان الثقة في ممثليهم و في الأحزاب السياسية و لعل هذا ما يفسر إنتفاف الناخبين على مرشح الإجماع خاصة في الانتخابات الرئاسية².

3- تحصين السلطة التنفيذية وحمايتها:

إن الغاية من استحداث مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري هي تحصين السلطة التنفيذية و حمايتها في حال حصول أحد أقطاب المعارضة غير المرغوب فيها على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، فإلى جانب حق حل المجلس الشعبي الوطني المخول دستوريا لرئيس الجمهورية، فإن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يقف في وجه الأغلبية، وقد عمل الدستور كذلك على جعل رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في قمة هرم السلطة بعد رئيس الجمهورية، والغرض منه هو الدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية و تأكيد حصانة السلطة التنفيذية³.

لكن رغم القول بأن وجود مجلس الأمة ما هو إلا أداة في خدمة الهيئة التنفيذية، إلا أنها نستنتج بعض الملاحظات التي تنفي ذلك و هي:

1 - الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها "الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، الجزء الأول، جامعة الجزائر، ص23.

2 - عقيلة خرباشي، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص، ص79-80

3 - حميد مزباني، واقع الازدواجية التشريعية وللعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص05.

- ✓ أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لذلك فإن لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المتضمن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فإن مجلس الأمة لا حول و لا قوة له بخصوص هذه المسألة.
- ✓ لا مانع في أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية وكذلك الحكومة إذا أراد أن يلعب دور الحكم arbitre و بالتالي فلا جدوى من وجود مجلس الأمة في هذه الحالة.
- ✓ قد تكون أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة من أحزاب المعارضة لذلك فإن دور الثلث الرئاسي في هذه الحالة سيكون مهدما وليس منشئا.¹

4- تعزيز وتعميق الديمقراطية:

إن نشأة الغرفة الثانية في البرلمان جاءت نتيجة لأزمة الديمقراطية في الدول النامية الناجمة عن تنامي القوى الاجتماعية التي تسعى إلى المشاركة السياسية، و عجز المؤسسات الدستورية في هذه الدول عن اعانتها و تلبية مطالبها، إذ أن نظام الازدواجية التشريعية في بلادنا جاء تماشيا مع هذه السياق لإيجاد الصيغة السياسية القائمة على حرية التعبير عن الآراء و المصالح لمختلف القوى الاجتماعية الفاعلة بطريقة سليمة و منظمة، و ما يؤكد ذلك هو ما ذهب إليه في هذا الصدد رئيس مجلس الأمة السابق الراحل السيد بشير بومعزة في وصفه لمجلس لأمة بأنه " مخبر للديمقراطية"²

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى المبررات السياسية لتبني نظام الازدواجية البرلمانية:

لكن هذه المبررات و الدوافع السياسية التي سبق ذكرها لم تخلو من النقد، حيث أن بعض الفقهاء قد حاولوا نقد هذه المبررات و تنفيذها و من بين هذه الانتقادات ما يلي:

1 - المرجع نفسه، ص31.

2 - حميد مزياي، المرجع السابق، ص 31.

1- إذا كان لممثل الوحدات السياسية في الدولة الفيدرالية ما يبرره، فإنه لا يوجد أي مبرر لتمثيل الجماعات المحلية في الدولة البسيطة و التي لا يخشى في إطارها ذوبان الجماعات المحلية لأنها ببساطة تشكل وحدة متماسكة.

2- إن تبرير إنشاء مجلس الأمة و المحافظة على النظام الحاكم هو مبرر شكلي لأنه يمكن أن ينتج عنه مصادرة إرادة الشعب، وذلك عند عرقلة أعضاء مجلس الأمة لعمل نواب المجلس الشعبي الوطني، و يرى الأستاذ "فيليب أردان" أنه يمكن درء هذه المخاطر بوجود هيئات دستورية، فالهيئة التي تضطلع بهذا الاختصاص يمكنها إلغاء أي قانون مخالف للدستور، وعليه فإن المبررات السياسية لاعتماد نظام المجلسين أضحى في تناقض مستمر.

إن القول بأن مجلس الأمة يضم كفاءات وطنية من مختلف الاختصاصات هو قول مردود حيث أن المادة 101 من دستور 1996 قد اعتمدت على معيار مطاطي، فرئيس الجمهورية وحده الذي يملك الحق في تقرير ما إذا كان العضو المراد تعيينه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية و له السلطة في ذلك¹.

الفرع الثاني: المبررات القانونية لتبني نظام الازدواجية البرلمانية والانتقادات الموجهة إليها

إن المشرع الجزائري قد اختار العمل بنظام الغرفتين لجملة من الأسباب القانونية التي أملتها الظروف السياسية التي تعيشها البلاد²، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتطرق إلى الانتقادات الموجهة للمبررات القانونية.

أولاً: المبررات القانونية

1 - بلقاسم مراد، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

2 - أحمد شاهد، المؤسسة بنظام الغرفتين ما ورد في الدستور 28 فبراير 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، صك 58.

أقر دستور 1996 إنشاء مجلس الأمة لدواعي قانونية أهمها:

1- مجلس الأمة وسيلة لترشيد العمل التشريعي:

لم يشترط الدستور و لا قانون الانتخابات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الكفاءة للترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، مما يؤدي إلى فوز مترشحين لا يفقهون في العمل التشريعي، وبالنتيجة سوء صياغة القوانين ومنه فساد التعبير عن الإدارة الشعبية، لذا قد يكون الدافع من تبني نظام الغرفتين محاولة تدارك النقص في الكفاءات على مستوى المجلس الشعبي الوطني¹

بحيث جعل دستور 1996 في مادته 101 فقرة 2 حق الترشح و التصويت لاختيار ثلثي أعضاء المجلس المنتخبين في يد فئة تتمثل في المنتخبين المحليين.

اشتطت نفس المادة على رئيس الجمهورية أن يتم اختيار الثلث المتبقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، بهذا ندرك نوعية الفئات المشكلة لمجلس الأمة، و رغبة المؤسس الدستوري في تحسين الأداء داخل البرلمان فهناك بعض الشخصيات التاريخية والوطنية التي قد لا تحسن الخوض في اللعبة السياسية و الدخول في الانتخابات والمشاركة مع الأحزاب لأسباب مختلفة، و لكنها تستطيع تقديم مساهمات و خدمات في ميدان العمل البرلماني، وسوف يؤدي نظام العضوية في مجلس الأمة عن طريق التعيين إلى تجنب إقصاءها من المشاركة في الحياة السياسية بواسطة الحياة النيابية.

إن وجود غرفة ثانية، من شأنه ضمان أداء حسن العمل التشريعي، فأى نص قانوني إذا ما تمت دراسته على مستوى الغرفتين، فإنه سيكون على الأقل نصا محررا بطريقة أنجح و أحسن، و في وقت زمني أطول يسمح بتنظيمه و إعداده في صورة جيدة ليكسب احترام

1 - المرجع نفسه، ص 59.

المخاطبين به، و عليه فإن الغرفة الثانية ليست في الحقيقة مكبحا، إنما هي المقود الذي يعمل على تعزيز دور الغرفة الأولى¹.

2- كما يمكن ملاحظة الأسباب القانونية في إنشاء مجلس الأمة في المذكرة الرئاسية لشهر ماي 1996، حيث تم فتح حوار في جو سياسي منفتح على الأحزاب السياسية بما فيها تلك التي تبنت خط المعارضة و في ظل لقاءات جمعت رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال بممثلي عدد من الأحزاب والجمعيات و الشخصيات في إطار ثنائي و جماعي، و عرضت رئاسة الجمهورية خطتها الإجرائية في التعامل مع الأزمة القائمة و منطلقاتها القانونية والفكرية في تحليلها، و في تحديدها للحلول المقترحة و المعروضة للإثراء و المناقشة من قبل الأطراف المدرجة في مسار الحوار الوطني الذي كان رئيس الدولة قد تبناه منذ أن كان وزير للدفاع الوطني ثم رئيس للدولة في 1994².

3- تحقيق صياغة أفضل و أكثر دقة و عناية للنصوص القانونية مع استبعاد ما قد يشوبها من نقص أو غموض أو قصور وتقليل التأثير السياسي فيها، فقد اعتبر مجلس الأمة مصفاة للتدقيق في الصيغة التشريعية الهادفة و المتكيفة مع عناصر المحيط السياسي، ناهيك عن الكفاءات و الشخصيات الوطنية و ذوي الخبرة التي من شأنها أن تجعل من مجلس الأمة طاقة تفكير و تصور و اقتراح في مجالات الحياة العامة الوطنية³، وبالتالي يتعزز مكانة البرلمان من خلال الأداء المتحكم للكفاءة والجدية⁴

1 - لونس مزباني، إنقاذ السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 35.

2 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية المجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص28.

3 - عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهده وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2004، ص23.

4 - شريط وليد، المرجع السابق، ص166.

اقترح في مذكرة رئاسية جملة من الاجراءات حددت في مراجعة دستور 23 فيفري 1989 و مراجعة قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الانتخابات، ومسعى شامل من أجل ندوة وفاق وطني و كذا إجراء انتخابات تشريعية ومحلية¹.

4- التحقيق من مخاطر انفراد أغلبية سياسية بالسلطة التشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين وما ينجر عنها من احتمالات التعسف.

5- تعزيز مكانة الأداء البرلماني من أجل إعطاء الرزانة والجدية المطلوبة وتحقيق عوامل وآليات التعاون بين المجلسين وبين السلطة التنفيذية²

إلا أن النقد الموجه على أساس بطء الاجراءات و عدم السرعة، ليست عيب بل بالعكس هي ميزة لتفادي التسرع و إكمال القصور أو النقص الذي قد يشوب النص التشريعي على مستوى الغرفة الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن طريقة تكوين الغرفة الثانية يجب أن تكون مغايرة على أساس تمثيل ما لم يتم تمثيله في الغرفة الأولى لأجل مضاعفة التمثيل الوطني وتوسعة و إشراك عناصر ذات كفاءة، و لو كان غير ذلك سنحصل على نسخة ثانية للغرفة الأولى، وفي هذه الحالة فما هو المبتغى؟

وقد تبنت الثنائية البرلمانية العديد من الدول بما فيها الجزائر و التي تخص حوالي

73 دولة معتمدة كافة أنماط الانتخاب، فمثلا:³

- دول اعتمدت نظام الانتخاب المباشر لكل أعضاء الغرفة الثانية، حوالي 21 دولة مثل: أستراليا، بوليفيا، البرازيل، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، رومانيا، سويسرا....

- دول اعتمدت نظام الانتخاب غير المباشر لكامل الأعضاء، حوالي 15 دولة مثل: إفريقيا الجنوبية، ألمانيا، الأرجنتين، النمسا، فرنسا، المغرب، موريتانيا، هولندا...

1 - أحمد شاهد، المرجع السابق ص، ص، 60-61.

2 - سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 25.

3 - وليد شريط، المرجع السابق، ص 165.

- دول اعتمدت نظام الانتخاب المباشر لجزء من الاعضاء، دولتين فقط و هما الشيلي، إيطاليا.

- دول اعتمدت على التعيين لكامل الأعضاء، حوالى 15 دولة مثل: الأردن، كندا، البحرين، لشبونة¹.

كما أن العهدة النيابة في الغالب حددت من 4 إلى 6 سنوات، مع الإشارة أن كل من البرازيل و الشيلي حددتها بـ 8 سنوات، و فرنسا و المغرب حددتها بـ 9 سنوات، و البوسنة و ماليزيا حددتها بـ 3 سنوات.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للمبررات القانونية

هذه المبررات و الدوافع التي سبق ذكرها تعرضت لبعض الانتقادات من بينها:

هناك من ينتقد وجود غرفة ثانية باعتبار أنها عامل من عوامل التعقيد على أساس أنه، إذا حدث اتفاق بين الغرفتين تكون الثنائية بدون جدوى، و إذا حدث خلاف يكون هناك تنازع و ضياع للوقت و فحص للقانون يكون مضاعفا فضلا عن بطء الاجراءات هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتقدت أيضا على أساس الطابع الديمقراطي للغرفة الثانية بحجة أن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الاقتراع العام المباشر².

لا توجد غرفة مثالية في العالم كله، فالقوانين الأساسية للمجالس البرلمانية، و نظام التعيين فيها، و شروط عدم القابلية للعضوية فيها تتغير من دولة لأخرى حسب طريقة فهم كل منها و تصورها للديمقراطية، و من ثم لا يجب تقييم طريقة الغرفة الثانية على أساس

1 - وليد شريط، المرجع السابق، ص ص 166، 167.

2- المرجع نفسه، ص 167.

ذات المعايير الديمقراطية لتكوين الغرفة الأولى، لأننا في الغرفة الثانية نرغب في تمثيل ما لم يمثل في الغرفة الأولى، و إن الهدف ليس استحداث نسخة ثانية للغرفة الأولى¹.

حيث وإن تنوعت مبررات إحداث مجلس الأمة بين المبررات السياسية و القانونية و تراوحت بين العملية و النظرية، إلا أن إحداث غرفة ثانية، بلا شك يبقى يشكل لبنة إضافية في بناء دولة القانون، على الأقل لحمايتها من الانتكاسات الحاصلة كما وقع في التسعينات.

المطلب الثاني: البرلمان الجزائري وفق آخر تعديل للدستور سنة 2016

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري أحادية الغرفة في البرلمان لأول مرة في دستور 1963، و بالرغم من التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر بقي المجلس الشعبي الوطني الغرفة الوحيدة للبرلمان إلى غاية دستور 1996 أين برزت الإزدواجية البرلمانية، حيث أصبح البرلمان يتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبقي الأمر كذلك في التعديل الدستوري 2016.

و في الغالب نجد أن نظام الغرفتين يقوم على اختلاف في عدد أعضاء كل غرفة وتمايز في كفاءات وأساليب اختيار أعضائها، فالبرلمان الجزائري تطورت و تغيرت تركيبته البشرية من برلمان إلى آخر حسب صدور الدساتير المتعاقبة، فنلاحظ اختلاف في عدد أعضاء كل غرفة وتمايز في كفاءة اختيارهم، لدراسة هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول بعنوان المجلس الشعبي الوطني و الفرع الثاني بعنوان مجلس الأمة.

الفرع الأول : المجلس الشعبي الوطني

1 - كريم يونس، نشأة وتطور الغرفتين البرلمانيتين، مجلة النائب، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني العدد الأول، 2003، ص: 37.

بقي التعديل الدستوري 2016 محافظا على نفس تسمية الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني ،وستنطبق لتشكيلة هذه الغرفة من حيث الأعضاء ومن حيث التركيبة أيضا.

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي من حيث الأعضاء

يتشكل هذا المجلس من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري¹ لمدة 5 سنوات طبقا للمادة رقم 119 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 2016² فيضم المجلس حاليا 462 مقعدا، من بينهما 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل، و 04 مناطق بالخارج.³

1- شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني

يمكن تقسيم الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للعضوية المجلس الشعبي الوطني إلى شروط متعلقة بالمترشح وشروط متعلقة بالإجراءات.

أ- شروط تتعلق بالمترشح: لكي يترشح الشخص إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني يجب أن تتوفر لديه عدة شروط منصوص عليها في نص المادة رقم 92 من القانون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في:⁴

- أن يكون ناخبا: يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع حسب المادة رقم 03 من القانون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا

1 - وليد شريط، المرجع السابق ، ص 167.

2 - المادة 119 من الدستور الجزائري، 2016 مرجع سابق.

3 - مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 332.

4 - راجع نص المادة رقم 92 من القانون رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة

2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 28 غشت 2016.

يعترضه عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادة رقم 40 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني.

-**الجنسية:** يشترط للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني توفر في المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية، المنصوص عليها في نص المادة رقم 07 من الأمر رقم 70-86 يتضمن القانون الجنسية.

- **أداء الخدمة الوطنية:** إن هذا الشرط متعلق بالرجال إذا أن كل ذكر بالغ سن 18 ويتمتع بكامل قوة العقلية و الجسدية، يتم استدعاء لأداء الخدمة الوطنية، وفقا للقانون رقم 14-01، يتعلق بالخدمة الوطنية.

- **ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي:** يعني هذا الشرط أنه لا يمكن الترشح لعضوية المجلس، من صدر بحقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة، المنصوص عليها في المادتين رقم 09 و 14 من القانون رقم 66-156، المتعلق بالقانون العقوبات.

ب- إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يتعين على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط و الراغبين بالترشح، التصريح بذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويلحق بالتصريح برنامجه الانتخابي، حسب المادة رقم 93، من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.¹

يشترط حصول الحزب المترشح فيه على نسبة أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

1 - راجع المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

وإما على عشرة منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإذا كانت قائمة حرة يشترط أن يدعمها على الأقل بـ250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية .

2- تحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفقا لأحكام رقم 118 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹، لتمثيل ولايتهم التي تملك عدد من المقاعد يكون متناسب مع كثافتها السكانية.

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني بالتناسب مع نسبة الأصوات المحصل عليها، فيتم في البداية إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 05%، على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، ثم تأتي مرحلة حساب المعامل الانتخابي، وفي الأخير توزع المقاعد على القوائم المترشحة بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، أما المقاعد المتبقية فتمنح للقائمة التي لها أكبر باقي.

ثانيا: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه التي حددتها المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس و المكتب و اللجان، المكلفة بضمان حسن سير المجلس، و هياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق و المجموعة

1 - راجع نص المادة رقم 01/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 - راجع نص المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم ، الموافق المجلس الشعبي الوطني الأمة، عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، عدد 50

البرلمانية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للعضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري، نظرا لأهمية وجوده فهو مجلس يمزج بين التعيين و الانتخاب.

أولا: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

لا يوجد تجانس في مجال تشكيلة مجلس الأمة، إذ يتكون من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية، فيتألف من 144 عضو، لعهد مدتها 6 سنوات مع تجديد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات¹، و التي تنحصر في:

1- من حيث الأعضاء المنتخبين:

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضوا، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري²، حسب أحكام المادة رقم 118 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2016، التي تنص على: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية...". وهذا ما يعادل 96 من الأعضاء وينتخبون من بين أعضاء المجالس البلدية و الولائية، بحيث تمثل كل ولاية بعضوين، و يكون ذلك حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية.

1 - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 240.

2 - سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني، العدد15، الجزائر 2007، ص30

طبقا للمادة رقم 11 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات هناك شرطين يجب توافرها في المترشح للعضوية المجلس الأمة، بإضافة إلى الشروط العامة، وهما:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع: يشترط في كل منتخب في المجلس البلدي أو الولائي، ويريد الترشح لعضوية مجلس الأمة بلوغ سن 35 كاملة يوم الاقتراع¹.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي: بمعنى أن أعضاء المجالس المحلية، لا يجوز لهم الترشح لعضوية مجلس الأمة إذا صدر بحقهم حكم قضائي لارتكابهم لأفعال قد توصف بجناية أو جنح².

2- أعضاء مجلس الأمة المعينين:

طبقا للمادة رقم 118 فقرة 03 من الدستور المعدل سنة 2016، أنه من بين 144 عضو في مجلس الأمة يعين رئيس الجمهورية 48 عضو أي ما يعدل الثلث (3/1) الأعضاء، وهذا التعيين يتم بموجب مرسوم، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية.

3- التجديد النصفى للأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين

تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 3 سنوات، وهذا التجديد لا يشمل فئة معينة دون أخرى، بمعنى أن هذا التجديد يشمل المنتخبين ومن جهة أخرى يشمل المعينين من طرف رئيس الجمهورية¹

1 - راجع نص المادة رقم 111، من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

2 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، 2013، ص 116.

حسب المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016².

ثانيا: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهيكل

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 09 لجان مكلفة بضمان حسن سير المجلس، و هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.

1- الاجهزة الدائمة لمجلس الأمة:

يملك مجلس الأمة الأجهزة نفسها التي يملكها المجلس الشعبي الوطني، التي تتمثل في الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة.

أ- رئيس مجلس الأمة: بالنسبة لرئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس مع إعمال أحكام المادة 181 الفقرة 2 دستور 1996³، التي تستثني رئيس مجلس الأمة من القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي للعهد الأولى⁴.

نصت المادة 114 من الدستور 1996 "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس".

و من خلال هاتين المادتين 114 فقرة 02، 181 فقرة 02 نجد أنهما يوحيان أن الرئيس الأول لمجلس الأمة يستمر في مركز الرئاسة لمدة ست (06) سنوات، بدليل أن المؤسس الدستوري وظف لفظ العهد و لو كان غير ذلك لاستعمل المؤسس لفظ عضو⁵.

1 - تجدر الإشارة، إلى أن عند كل تجديد نصفي لأعضاء مجلس الأمة سواء المعينين أو المنتخبين، يستثنى من ذلك رئيس مجلس الأمة الذي يمارس عهده كاملة لكن يشترط، بعد كل تجديد نصفي إعادة انتخاب ذلك الرئيس.

2 - راجع نص المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 - دستور 2016، المرجع السابق.

4 - عقيلة خرياشي، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" المرجع السابق، ص 134.

5 - شريط وليد، المرجع السابق، ص 178.

أما في حالة شغور منصب الرئيس، فنجد نظامه الداخلي ينص على أنه في حالة الاستقالة أو الوفاة يتم انتخاب الرئيس بذات الطريقة، على أن يتم إعلان الشغور بواسطة هيئة التنسيق ويثبت بموجب لائحة يصادق عليها (4/3) ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة أما في حالة إذا أسندت لرئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بسبب المانع أو الشغور فيتولى النيابة عنه نائبه الأكبر سناً¹.

و تتمثل اختصاصات رئيس مجلس الأمة فيما يلي:

- * ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة.
- * السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس، وتوفير الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام داخل كل غرفة من البرلمان.²
- * رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب والتعيين في المناصب الإدارية للمجلس، وإعداد مشروع ميزانية المجلس، و تولي مهام رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور.³
- * تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- * تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- * التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- * إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقاً لأحكام الدستور⁴، توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس، فهذه الصلاحيات تظهر أن رئيس مجلس الأمة يقوم بدور أساسي في تكريس وجود هياكل المجلس الأمة، وحسن إدارتها لضمان السير العادي للمجلس كل في سبيل الوصول إلى تقديم أداء برلماني معتبر.⁵

1 - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص، ص، 55-56.

2 - عقيلة خرياشي. مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص135.

3 - بلحاج صالح المرجع السابق، ص259.

4 - دستور 2016، المرجع السابق.

5 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص136.

ب- مكتب مجلس الأمة:

يتكون مكتب مجلس الأمة من خمسة (05) نواب بالإضافة إلى رئيس المجلس مع تماثل في طريقة انتخابه في كلا المجلسين على غرار النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أشار النظام الداخلي لمجلس الأمة¹، أن دعوة المكتب لاجتماع غير عادي يكون بطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه، على أن يبلغ جدول أعمال اجتماع المجلس لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده.² حسب نص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يقوم مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس بالصلاحيات التالية:

- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي.
- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مصحوبة بمذكرة إعلامية تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.
- ضبط جدول أعمال الدورة و مواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس و اقتراحات للتصويت.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس.³

ج- اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

تتكون اللجان الدائمة حسب نص المادة 28 من النظام الداخلي المجلس الأمة من:

1 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، 2000، الصادر في ج ر، عدد 08 مؤرخة في 18 فيفري 1992، معدل ومتمم بالنظام الداخلي، الصادر في ج ر عدد 84 مؤرخة في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي، الصادر في ج ر عدد 77 مؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص ص 181-182.

3 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر، وتضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، وعدد لجان مجالس الأمة هو (9) لجان. طبقا لأحكام المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس و هي:

- 1-لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان.
- 2-لجنة الدفاع الوطني.
- 3-لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- 4- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- 5-لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- 6-لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 7-لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- 8-لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.
- 9-لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن الوطني.¹

أما فيما يخص صلاحيات اللجان الدائمة تتمثل في الإطلاع بدراسة وتحليل النص المحال إليهم من طرف رئيس المجلس، مرفقا بالمستندات والوظائف المتعلقة به للدراسة وإبداء الرأي، ويمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعوا أشخاصا مختصين تسجل اللجنة الدائمة الملاحظات والاستنتاجات وتصوغها في شكل تقرير تمهيدي وتكميلي، على أن تودع إلى المكتب في غضون 72 ساعة، أما الأوامر فتناقش على مستوى اللجنة فقط و تقدم تقريرا واحدا من أجل المصادقة.²

1 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

2 - المرجع نفسه، ص ص 184-185.

خلاصة الفصل:

إن السلطة التشريعية في الجزائر مرت بعدة مراحل، أولها كان بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة حيث كانت تتكون من غرفة واحدة وهي المجلس الوطني، والذي أصبح بعد 1976 المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول :التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر وتشكيلها

وعرفت هذه الأخير فراغا مؤسساتي كان في الفترة الممتدة بين 1992 و1996، بعد ذلك عادت الأمور لما كانت عليه لكن بوجه جديد حيث السلطة التشريعية أصبحت تعتمد على نظام ثنائية الغرفة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، هذا ما استقرت عليه ليومنا هذا.

بعد التطور التاريخي الذي شهدته السلطة التشريعية في الجزائر، وكل المراحل التي مرت بها إلى أن استقرت على مبدأ ثنائية السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

ومما لا شك فيه أن جهازين تابعين لهيئة واحدة لا بد أن يكون هناك علاقة بينهما وتنسيق في أداء المهام الموكلة لهما.

لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان العلاقة بينهما في المجال التشريعي والثاني العلاقة بينهما في المجال الرقابي والمجالات الأخرى.

المبحث الأول: العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المجال التشريعي

إن الدولة القانونية هي التي تخضع للقانون في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية والتنفيذية، ومن مقوماتها مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة¹، ويعتبر التشريع و سن القوانين وظيفة أصيلة للبرلمان، وهناك عدة مراحل يمر بها القانون بدأ بإيداعه ثم مناقشته فالتصويت عليه، والانتقال بين الغرفتين ثم يرسل إلى رئيس الجمهورية ليصدره في الجريدة الرسمية وبعدها يأخذ طريقه للتطبيق.

المطلب الأول: العلاقة بينهما في القوانين العادية وقانون المالية

قبل أن تصدر القوانين تكون على شكل مشاريع أو اقتراحات، فإذا جاءت من الوزير الأول تسمى مشاريع قوانين، وإذا جاءت من أعضاء البرلمان تسمى اقتراحات قوانين بعدما كانت هذه الأخيرة من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني فقط، حيث نص التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 على إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة ولكن في مسائل معينة فقط، وتتم دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين في اللجنة المختصة بذلك.

الفرع الأول: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين العادية

لكل من الوزير والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون عضوا من مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، أو عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني في المسائل الأخرى، وهذا ما جاء في المادة 136 من الدستور الجزائري²، ويرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد وهذا حسب المادة 19 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³.

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص182.

2 - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 16، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويقدم مكتب كل غرفة إشعار بالاستلام للمودع كما يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه، وهذا حسب المادة 20 من نفس القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أن مجلس الأمة حسب الحالة، ويمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها، ويعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة والحكومة بذلك، وبترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.

يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة، غير أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، و هذا حسب ما جاء في المادة 139 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016¹، كما لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه يشبه مضمون أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا.

ويبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، وتبدي هذه الأخيرة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ، وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل شهرين يحيل رئيس مجلس الأمة

1 - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، ومن جهة أخرى يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و هذا حسب المادة 24 و 25 من نفس القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

أولاً: دراسة مشاريع واقتراحات القانون

تتم دراسة مشاريع أو اقتراحات القانون على مستوى اللجان المختصة، حيث تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن هذا الأخير يشكل لجانه الدائمة وعددها 12 لجنة و هي: لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والري السياحة، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين والعمل والتكوين المهني لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، لجنة النقل والمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، لجنة الشباب والرياضة و النشاط الجموعي، و تختص كل لجنة بالمسائل المتعلقة بميدان تخصصها، كما أن لمجلس الأمة لجانه الخاصة به.

و لهذه اللجان الحق في الاستماع في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك، ويبلغ كل رئيس غرفة طلباً بذلك حسب الحالة إلى الحكومة، و يمكن أعضاء هذه الأخيرة حضور أشغال اللجان الدائمة و يستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة، و بعدها يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون

1 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

المصوت عليه في الغرفة الأخرى، و يحق للجنة المختصة و للحكومة و لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، أما بعدما يتم التصويت على النص في الغرفة المعنية بذلك، فلا يمكن اقتراح التعديلات على هذا النص المعروض للمناقشة في الغرفة الأخرى، و هذا حسب المواد 26 و 27 و 28 من نفس القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

ثانيا: إجراءات المناقشة والمصادقة على النصوص القانونية:

بعد دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، تأتي مرحلة المناقشة والتصويت عليها في كل غرفة من البرلمان حسب الحالة.

1- إجراءات مناقشة النصوص القانونية:

تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب ثلاث حالات وهي التصويت مع المناقشة العامة أو التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت دون مناقشة، ويكون التصويت برفع اليد في الاقتراح العام أو بالاقتراح السري، ويقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت.

أ- التصويت مع المناقشة العامة:

التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، أما فيما يخص اقتراح القانون فتبدأ مناقشته بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، و تجدر الإشارة أن التدخلات أثناء المناقشة العامة تنصب على النص بكامله، حيث يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

1 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

بعد المناقشات يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، و تبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة و اللجنة المختصة بالموضوع.

وخلال المناقشة مادة مادة يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن هذا التعديل، ويكون كذلك توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة ويصد كل مادة يحتمل تعديلها مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، ويعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.
 - تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها.
 - تعديلات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة، في حالة انعدام تعديل اللجنة المختصة أو في حالة رفضه.
 - مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي.
- وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

ب- التصويت مع المناقشة المحدودة:

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حيث لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة، وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبو أصحاب التعديلات.

ج- التصويت دون مناقشة: يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية وهذا حسب ما جاء في المادة 142 من دستور الجزائري المعدل في مارس 2016،¹ وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، وهذا حسب المادة 37 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.²

2- إجراءات المصادقة على النصوص القانونية وإرسالها

تنص المادة 138 فقرة 03 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016 على أنه: "تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه"³، وعليه تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، حيث تبدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة ثم لمقرر اللجنة المختصة ثم إلى

1 - القانون رقم 16-12، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016

2 - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

3 - القانون رقم 16-12، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016

المتدخلين حسب تسجيلهم المسبق، وتأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما، وتتصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص وليس على جزء منه.

بعد المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة، ويتخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة، بعدها تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني خلال المناقشة مادة مادة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.

ويصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة لمشاريع القوانين العضوية وهذا طبقا للمادة 138 فقرة 04 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص، بعد ذلك يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال و هذا حسب ما جاء في المادة 42 و 43 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

وتقدم اللجنة المختصة بالتوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف و التي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

1 - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

الفرع الثاني: العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في قانون المالية

إن الوظيفة المالية التي يقوم بها البرلمان لا تقل أهمية عن الوظائف الأخرى والتي تكون من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لأن قانون المالية من أهم القوانين في الدولة الذي تعده الحكومة في سنة ويصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، كما أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد الطبيعية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة.

أولا: المصادقة على مشروع قانون المالية

تنص المادة 138 فقرة 09 على أنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".
فنظرا لأهمية قانون المالية في تسيير قطاعات الدولة في جميع المجالات، خصه المشرع بمدة ممنوحة لغرفتي البرلمان للمصادقة عليه تقدر بخمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه فلم يتركها مفتوحة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في هذه المدة يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، وكل غرفة تصوت على مشروع قانون المالية في مدة محددة فالمجلس الشعبي الوطني يصوت على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويرسل فورا إلى مجلس الأمة حيث يصادق هذا الأخير على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في النصوص محل الخلاف، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة

قانون المالية، وهذا حسب المادة 44 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

ثانيا: اقتراح قانون تخفيض الموارد أو الزيادة في النفقات

الاختصاص المالي للبرلمانات من أهم الاختصاصات و كان السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي، و لكن في الوقت المعاصر تتجه الدساتير المعاصرة إلى وضع قيود نتيجة الإكثار في إقرار مشاريع مظهرية ترهق الميزانية، لمجرد إرضاء الناخبين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعداد الميزانية وموازنتها قد أصبحت من الأمور البالغة الدقة، وقد انعكس هذا الاتجاه على الدستور الجزائري².

تنص المادة 139 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد الطبيعية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها".

فبالرغم من أن للبرلمان الولاية العامة على الأموال العامة، في مجال إحداث الضرائب والجباية والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبتها كما جاء في المادة 140 فقرة 12 من الدستور المعدل سنة 2016، كما يتدخل في إصدار النقود ونظام البنوك والقروض والتأمينات كما جاء في المادة 140 فقرة 14 من الدستور المعدل سنة 2016، عن طريق إصدار قانون بذلك.

بينما المشاريع المالية من الميزانية العامة أصبحت مبادرة من حق الحكومة، ويقتصر دور البرلمان على عملية التصويت فقط، كما جاء في المادة 140 فقرة 11 من الدستور المعدل سنة 2016.

أما المادة 149 من الدستور المعدل سنة 2016 فتتص على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة

1 - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص429.

بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تنرب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان".
على ضوء هاتين المادتين يمكن القول بأن الدستور حول السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفرداً، سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، أي أن هذا الأخير لا يمكن له أن يصادق على المعاهدات الدولية التي تنرب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وذلك لمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها، والتصويت عليها بالقبول أو بالرفض أو التأجيل مع التعليل في الحالتين¹.

المطلب الثاني: طريقة فض الخلاف بين الغرفتين

بالنظر لطريقة تشكيل غرفتي البرلمان الجزائري فإنه قد يحدث وأن تكون تركيبتهما مشكلة من تيارات حزبية مختلفة، وبالتالي فإنه قد يحدث خلافاً، بين أعضاء الغرفتين على مجموعة من مشاريع أو إقتراحات القوانين، ولكي لا تتعطل عملية سن القوانين عالج المشعر هذا الأمر.

الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء عددهم متساوي من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً، وهذا حسب الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور المعدل في مارس 2016².

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص428.

2 - القانون رقم 16-12، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء

يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس كل غرفة، وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ويحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء، وتجتمع بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة.

يعقد الاجتماع الأول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني و إما في مقر مجلس الأمة، حيث يعقد الاجتماع الأول بدعوة من أكبر أعضائها سنا، بعدها تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها يتكون من رئيس و نائب و مقررين اثنين حيث ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، و ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، و ينتخب مقرر عن كل غرفة¹.

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي و يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغالها، كما يمكنها أن تستمع لأي عضو في البرلمان بإرسال رئيسها طلبا بذلك إلى رئيس الغرفة المعنية و لأي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها، وبعدها يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، و يبلغ هذا التقرير إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها، بعد ذلك تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، حيث تنص المادة 138 فقرة 06 و ما بعدها من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016 على أنه: "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية

1 - أنظر المادة 88 وما بعدها من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة".

تبت كل غرفة أولاً في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله، وإذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص، و هذا حسب المادة 97 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

1 - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

المبحث الثاني: العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المجال الرقابي والمجالات الأخرى

إن مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني باعتبارهما يشكلان السيادة التشريعية في الجزائر و اعتبار الدستور هو الوثيقة المتضمنة لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها و إسنادها و تنظيمها و ممارستها، و نجد الدستور الجزائري منذ صدوره و مرورا بمختلف تعديلاته ينص على تنظيم السلطة التشريعية و وظائفها المختلفة،¹ و لممارسة البرلمان لوظيفته في المجال الرقابي ينبغي أن يكون للبرلمان آليات تمكنه و تساعد على ذلك، حيث تؤدي هذه الآليات في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو مراقبة نشاط الحكومة، و ما يمكن أن يترتب عن ذلك من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة و مخططها و التي وافق البرلمان عليها، كما يمارس البرلمان لبعض الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ممارسة الآليات غير المترتبة للمسؤولية الحكومية والمطلب الثاني بعنوان العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ممارسة الآليات المترتبة للمسؤولية الحكومية و العلاقة بينهما في المجالات الأخرى.

المطلب الأول: العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الآليات الرقابية غير المترتبة للمسؤولية الحكومية

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الآليات يمارس بها النائب الرقابة على أعمال الحكومة، ولكنها لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ولا يترتب عليها استقالة الحكومة، وتتمثل هذه الآليات في الاستجواب و الأسئلة بنوعها الشفوية و الكتابية و لجان التحقيق.

1 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص110.

الفرع الأول: الاستجواب

الاستجواب حق كفله الدستور الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية و أنشطتها، حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

أولاً: ماهية الاستجواب

الاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته، و ذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال، و إنما بهدف المناقشة و الانتقاد و المساءلة بل و التجريح أحيانا، و هو عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، فالعمل المنتقد يربط هنا بالخطأ الذي يرتكبه الوزير و ينسب إليه، و عليه فطرح الاستجواب يرتبط بهذا الخطأ و لكن الأفعال التي تنسب إلى الوزير قد تكون خطأ بالمعنى القانوني أو بالمعنى السياسي، و إن كانت هناك الكثير من الآراء التي ترى الخطأ الذي ينسب إلى الوزير هو دائما خطأ قانوني بمعنى مخالفة قاعدة دستورية، سواء كانت دستورية أم قانونية، لكن ممكن أن يكون الخطأ أو الفعل يشكل خطأ سياسيا من دون أن يشكل في الوقت ذاته خطأ قانونيا¹.

فالاستجواب هو استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد مخول لأعضاء الغرفتين يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية الساعة، و الغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، و يتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع و يمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها و لا من الوزير بمفرده، كما لم يشر إلى أي إجراء يمكن أن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها على أكمل وجه أو العكس².

1 - مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009، ص269.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص434.

ثانيا: أغراض الاستجواب

اختلف الفقه الدستوري حول تحديد أغراض الاستجواب بسبب اختلاف تكييفهم له لذلك ظهرت عدة اتجاهات فقهية في هذا المجال.

الاتجاه الأول: يرى أن الغرض من الاستجواب كآلية للرقابة هو نقد الحكومة و تجريح سياستها و ليس مجرد الاستفهام عن شيء لا يعرفه النائب كما هو حال السؤال، فالاستجواب يثير بحثا جديا و مناقشات حقيقية يحق لكل نائب المشاركة فيها و الاستمرار في هذه المناقشات إلى نهايتها حتى لو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه، ذلك أن الاستجواب بعد تقديمه و البدء بمناقشته يصبح حقا و ملكا للبرلمان كله و ليس للنائب مقدم الاستجواب وحده، كما هو الحال في السؤال الذي ينحصر موضوعه بين السائل و الوزير صاحب العلاقة¹.

الاتجاه الثاني: يرى أن الهدف من الاستجواب ليس النقد و التجريح لسياسة الحكومة أو أحد وزرائها و إنما كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان، و إزاء هذه المخالفة لا يتردد البرلمان في سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، و هو هنا يهدف إلى تحريك المسؤولية و التي يمكن أن تخفف إذا وعدت الحكومة بالإصلاح اللازم، و من هنا يكون الهدف من الاستجواب هو تحقيق الرقابة الموضوعية لسياسة الحكومة و ليس نقدها وتجريحها.

الاتجاه الثالث: يرى أن القصد الحقيقي من الاستجواب لا يقتصر على نقد الحكومة وكشف مخالفاتها، وإنما يتعداها إلى ممارسة ممثل الشعب لدوره كرقيب للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة وخاصة في حالة انتمائه للمعارضة، ليكون الهدف من الاستجواب هو إثارة الرأي العام حول الممارسات التي خرج بها الوزير عن حدود القانون أو اختصاصه حتى تكون في

1 - عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997،

محل المساءلة السياسية و مراقبة الرأي العام الذي سيكون صاحب السيادة الشعبية و المؤثر في هذا المجال¹.

ثالثا: شروط صحة الاستجواب

تحدد أغلبية التشريعات البرلمانية الشروط الواجب توافرها في الاستجواب كآلية رقابية برلمانية و هي شروط لا تختلف في مضمونها عن الشروط المطلوبة في السؤال، و من هذه الشروط:

1- الكتابة: يشترط أن يكون الاستجواب مكتوبا وهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكدته المشرع الجزائري في المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، بقوله: "يلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة"، و إن لم يشترط المشرع شرط الكتابة صراحة و لكن يمكن استنتاجه ضمنا من خلال النص.

2- أن يكون في أمر من الأمور الهامة: يجب أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة و أن يتضمن موضوعه هذا الأمر، فالأصل أن يوجه عضو البرلمان الاستجواب إلى الحكومة أو أحد الوزراء في أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمنا وقائع محددة تنسب للوزير الموجه إليه الاستجواب، وأوجب المشرع الجزائري أن يكون الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة، كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من نواب المجلس، هذه الشروط كلها تقتضي أن يشرح المستوجب موضوعه ويوضح أسبابه و مبرراته، كما يبين وجه الاتهام الموجه للوزير و الأمور المهمة التي ينصب عليها الاستجواب كشرط لصحته و هي غير محددة على سبيل الحصر، فهي تتعلق بأي عمل مهم من أعمال السلطة التنفيذية ما دام أن الاستجواب لم يتجاوز حدود القانون³.

1 - عبد الغني بسيوني، المرجع نفسه، ص120.

2 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

3 - وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص311.

3- ألا يتضمن عبارات غير لائقة: و يقتضي هذا الشرط أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة، كما يقتضي أيضا التزام المستجوب بأداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على إجابة الوزير المستجوب و الانتظار لحين الانتهاء من الإجابة، وهذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس، و إنما جرت العادة على إتباع الأسلوب الذي و إن دل على شيء إنما يدل على الاحترام الذي يجب أن يكون متبادل بين أعضاء البرلمان و الحكومة، فقد يحصل أحيانا أن تقع مناقشات حادة نتيجة مقاطعة النائب المستجوب أو مقاطعة الوزير وهو أمر لا يتفق مع أحكام الاستجواب، إذ أنه ليس من حق أي عضو سواء المستجوب أو المستجوب أن يقاطع الآخر أو يمنعه من الاستمرار في الكلام أو يستخدم عبارات غير لائقة تتضمن تجريحا بالآخرين، و يكون لرئيس المجلس فقط الحق في مقاطعة أي عضو في حالة استخدامه لهذه الألفاظ و التي لا تمت بأي صلة للعمل النيابي¹.

4- أن لا يكون موضوع الاستجواب مخالفا لنص الدستور: فلا يجوز أن تقدم استجابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كذلك يشترط عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء بحيث يمتنع أن يدور الاستجواب في أي موضوع يدفع إلى القضاء، و هذا حرصا على استقلال القضاء فلا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، هذا من جهة و ضمانا لحريات الأفراد من جهة أخرى، وإن لم يوجد نص يشير إلى هذا الشرط أيضا فإن الواقع العملي للبرلمان الجزائري إقتداء بالتشريعات البرلمانية المعاصرة تبنى هذا الإجراء².

1 - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص312.

2 - رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص152.

رابعاً: آلية الاستجواب في التشريع الجزائري

تنص المادة 151 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوماً، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة". يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل 30 نائباً من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة، و تحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و هذا بالتشاور مع الحكومة و تتعقد هذه الجلسة خلال 30 يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

و يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، و يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك، بعدها يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجيب الحكومة على ذلك، وهذا حسب المواد 66 و 67 و 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

الفرع الثاني: الأسئلة

تعتبر الأسئلة من الآليات الرقابة الممنوحة لأعضاء البرلمان و التي لا يترتب عليها أي مسؤولية للحكومة، و نتطرق في الآتي إلى تعريفها و هدفها و أنواعها و شروطها.

أولاً: تعريف السؤال و هدفه

يعتبر السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستورياً و هو وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، و يعرف بأنه التصرف الذي بموجبه يطلب النائب توضيحات حول نقطة معينة، و هو استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من

1 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

الوزير المختص وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير الأول إلى مسألة معينة، فالسؤال هو علاقة شخصية بين السائل والمسؤول¹، كما يعرف أيضا بأنه استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو إستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور و هو اصطلاح لا ينطوي على إتهام، وبناء عليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاصا بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظته خلال أدائه لمهامه النيابية، ويدلنا التاريخ الدستوري على أن نظام الأسئلة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية يرجع في جذوره إلى النظام البريطاني حيث تعتبر بريطانيا مهد نظام الأسئلة²، و لقد ثار تساؤل كبير حول الجدوى أو الغرض من آلية الأسئلة في الرقابة البرلمانية، فظهرت اتجاهات وآراء مختلفة حول هذه الآلية:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه أن السؤال يعني استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها و لفت الانتباه إلى موضوع معين، وبمقتضاه تترتب علاقة بين العضو السائل والوزير الموجه إليه السؤال و يكون للسائل وحده أن يعقب على رد الحكومة، إذا لم يقتنع به أو إذا وجد في الرد نقصا أو غموضا³.

الاتجاه الثاني: يرى الاتجاه الثاني أن أغراض السؤال في الرقابة البرلمانية يمكن تصنيفها إلى نوعين، السؤال الذي يستهدف الحصول على معلومات حقيقية و واقعية دون النظر إلى الناحية الاحصائية، و السؤال الذي يستهدف إجبار أو دفع وزير معين على اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن عمل معين وقد يعبر العضو السائل عن عدم رضاه عن إجابة الوزير الموجه إليه سؤال ما.

1 - مصطفى صالح العمادي، المرجع السابق، ص268.

2 - مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، ص619.

3 - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص169.

الإتجاه الثالث: ذهب الرأي الثالث إلى القول بأن السؤال ليس سوى صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان و الوزراء، و أنه ليس آلية من آليات الرقابة البرلمانية وبالتالي فإنه إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عليه أي مناقشة كما لا يمكن أن يتخذ بصده أي قرار¹.

الاتجاه الرابع: في حين ذهب الرأي الأخير إلى القول بأن السؤال يعتبر آلية جدية لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة، و القواعد الدستورية بصفة خاصة، لأن فيه استجلاء للكثير من الأمور و التصرفات و فيه توجيه نظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها².

ثانيا: أنواع الاسئلة

بموجب السؤال تنشأ علاقة غير مباشرة بين النائب و الوزير المختص و الغاية من ذلك هي البحث على معرفة حقائق معينة من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة، و الأسئلة كآلية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري نوعان، أسئلة مكتوبة و أخرى شفوية.

1- الأسئلة المكتوبة: ويقصد بها طلب معلومات موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة- تكون طويلة نسبيا- كما يكون الرد عليها كتابة، هذه الاسئلة تعد مصدرا ثميننا للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم، و آلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء، كما أن الإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة، لذلك يأتي السؤال على شكل استقهام يناط بمسألة ليس للبرلماني علما بها أو للتأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي أو لها صلة بترجمة نص، أو إتمام إجراء شكلي

1 - يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص223.

2 - صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص40.

أو توضيح الرؤية بخصوص مسألة محددة بالذات، ليكون للبرلماني حرية الاستفسار حول أية مسألة مضت عليه أو حول أي إجراءات و إلى أي وزير¹.

2- الأسئلة الشفوية: يقصد بها حسب ما تدل عليها صفتها ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة و الإجابة عنها تكون وفق نفس الشكل، و هذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبي الحكام يعتبر تبادل هذه الآلية و الإجابة عنها الوسيلة البديهية لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل و المجيب ليكون بذلك حقا دستوريا يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة إعطاء توضيحات عن المسائل التي يجهلها النائب، وتستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الإستعجال وعدمه، وهي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، ففي بريطانيا حددت المدة بيومين، لتكون في فرنسا كل أسبوع، أما في الجزائر فقد حددت بـ 10 أيام في دستور 1989 لتكون في التعديل الأخير كل 15 يوما، وقد أخذت الاسئلة الشفوية مكانتها في دساتير الجزائر، ليتخلى عنها في دستور 1976، وهذا راجع لمكانة الهيئة التنفيذية في ذلك الوقت².

وتباشر الاسئلة الشفوية وفق شروط قانونية وإجراءات قريبة و مشتركة أحيانا مع الأسئلة الكتابية و التي سنبينها فيما بعد، مع الإشارة إلى أن الأسئلة الشفوية تنقسم إلى نوعين:

أ- الأسئلة الشفوية البسيطة: في هذا النوع من الأسئلة يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص و يتولى هذا الأخير بدوره الإجابة مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة، فبعد أن يمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار ثم يرد الوزير المعني بالسؤال، يعطي السائل دقائق أخرى للتعقيب ليعقب الوزير مرة أخرى وحينها يقلل باب المناقشة مباشرة.

1 - عبد الله بوقفة، أسباب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص500.

2 - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص37.

ب- الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة: في هذا الموضوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة ويجوز لعدد معين من الأعضاء أن يدخلوا في المناقشة، والحق في مناقشة الأسئلة لا يشمل سوى الأسئلة الحساسة و التي تستلزم إجراء مناقشة بعدها، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى استخدام السؤال المقترن بمناقشة و الذي يكون في حالة عدم اقتناع المجلس بجواب عضو الحكومة، فيكون الحق في تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانين في الغرفتين.

إن الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي اختلاف جوهري يرجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، و هذا حسب ما بينت تجربة البرلمانات الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام، ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، و رغم النشر في الجريدة الرسمية للمجلس فإن الإطلاع عليه يبقى محدودا جدا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام و من ثم على المسؤولية السياسية للحكومة حسب الأنظمة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا¹.

ثالثا: العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في آلية السؤال

تنص المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل اقصاه 30 يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوما.

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص436.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة".

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة حيث ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة و عدد الأسئلة التي تحال على الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال حيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة، ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان و بالإتفاق مع الحكومة.

يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، و يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالإتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة، بعدها يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله و يمكن له بعد جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.

يودع نص السؤال الكتابي، من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، و يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه في شكل كتابي، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال الكتابي، و يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبلغ الحكومة بذلك، و يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و يبلغ

إلى صاحبه، و إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يستوجب إجراء مناقشة، فتقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

إضافة إلى آليات الرقابة السابقة التي تخول أعضاء البرلمان مراقبة النشاط الحكومي هناك آلية أخرى تتمثل في لجان التحقيق البرلمانية، التي يمكن أن تنشأ كل غرفة البرلمان من أجل اتضاح الرؤية حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة.

أولاً: تعريف لجان التحقيق

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات المهمة و الخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين و الأنظمة في الدولة، و بالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه و قواعده، فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس يكون لهذا الأخير إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة أو أن يحاول إثبات ذلك بنفسه، و تعتبر بريطانيا أسبق الدول لتشكيل لجان التحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية إذ تشكلت أولى لجانها سنة 1689، لتمتد إلى فرنسا مع بداية القرن 19 وغيرها من الدول البرلمانية، و تعتبر لجان التحقيق أقرب آلية رقابية للاستجواب لأن هدفها و مضمونها و خطورتها في أنه تنطوي على اتهام و تصحبه مناقشة¹.

وموضوع لجان التحقيق حق أصيل من الحقوق السياسية تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أو برلمانية، و تعد لجان التحقيق من المواضيع الهامة التي تضمنتها كل دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث أعطي المجلس حق إجراء تحقيق في المسائل الداخلة في اختصاصه.

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص438.

ثانيا: لجان التحقيق في التشريع الجزائري

تنص المادة 180 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 بأنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".
يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و يوقعه على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري، و يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع، و تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

و طبقا للفقرة الثانية من المادة 180 من الدستور و التي تقول بأنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع ونفس الأطراف فيبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع، و هذا طبقا للمادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، و لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، و يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا

1 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشتهم، بحيث يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومات أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق و المستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس بعد انقضاء المدة المحددة¹.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، و يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى إدارات المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها قصد المعاينة الميدانية، للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، و يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، و تتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها، و تستطيع لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة و أخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي.

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، و يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، و يبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق و يبين فيه الحجج المؤيدة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، ويمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

1 - المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، www.apn.dz/ar الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في آليات الرقابة

المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة والعلاقة بينهما في المجالات الأخرى

هناك آليات رقابية مخولة دستوريا لأعضاء البرلمان من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، و إن كانت هذه الآليات محدودة و تعترضها عقبات و لكنها تبقى سلاحا في يد السلطة التشريعية يقوي مكانتها و يعززها في مواجهة السلطة التشريعية.

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يعرض الوزير الأول مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال الـ 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه، أو تكيفه عند الإقتضاء، وفي حالة عدم موافقة المجلس يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أولا، و يحل المجلس الشعبي وجوبا عند رفضه لمخطط الحكومة الجديدة.

كما يقدم الوزير الأول عرض عن مخطط عمل حكومته إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الخصوص.

أولا- مناقشة مخطط عمل الحكومة

يمارس المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام الدستور رقابته على الحكومة، و ذلك عن طريق مناقشة مخطط عملها و تبادل الرأي بين الطرفين حول هذا المخطط، حيث تنص المادة 94 فقرة 01 و 02 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

بموجب هذه المادة يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد تعيين الحكومة و قبل الشروع في العمل، وذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، و هذا ما تنص عليه المادة 47 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، ليشرع في مناقشته بعد مرور 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب، و على ضوء هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بعدها يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، وهذا ما تنص عليه المادة 48 و 49 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

فإذا تم قبوله من نواب المجلس الشعبي الوطني بتصويت الأغلبية عليه تشرع الحكومة في عملها، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، فيقوم رئيس الجمهوري بتعيين وزيرا أولا جديدا و إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة ينحل وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وهذا حسب المادتين 95 و 96 من الدستور المعدل سنة 2016، وتضيف المادة 97 أن الوزير الأول ينفذ و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا- عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

إن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني و قبل الشروع في تطبيقه لا بد من مروره الحتمي على مجلس الأمة، و ذلك بعرضه عليه للإطلاع عليه دون مناقشة، فبموجب المادة 94 فقرة 03 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 يلزم الوزير الأول بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

1 - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

ويكون ذلك خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 50 من نفس القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. فباستقراء هاتين المادتين يجب تقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة لقراءة الأهداف و المحاور الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني بكل تفاصيله و جزئياته بعدما ناقشها و وافق عليه، بينما مجلس الأمة ملزم بالاطلاع فقط دون المرور على هذه التفاصيل و دون مناقشته، و يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بشأن هذا المخطط للتعبير عن رأيه فيه¹.

الفرع الثاني: العلاقة بين الغرفتين في المجالات الأخرى

أما المادة 149 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة". على ضوء ذلك يمكن القول بأن الدستور خول السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا، سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، أي أن هذا الأخير لا يمكن له أن يصادق على المعاهدات الدولية إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وذلك لمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها، والتصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التعليق في الحالتين².

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص431.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص428.

وهناك صلاحيات أخرى منحها الدستور لكل من الغرفتين، تقوم علاقة غير مباشرة بينهما في ممارسة هذه الصلاحيات، غالبا ما تكون في اجتماع الغرفتين معا وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

1- تنتخب كل غرفة عضوين اثنين منها لعضوية المجلس الدستوري وهذا ما جاء في المادة 183 من الدستور المعدل سنة 2016.

2- يمكن لرئيسي الغرفتين أن يخطرا المجلس الدستوري، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة وهذا ما جاء في المادة 187 من الدستور المعدل سنة 2016.

3- يصوت البرلمان على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا ما جاء في المادة 208 من الدستور المعدل سنة 2016.

4- يصوت البرلمان بنسبة $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتيه المجتمعين معا على اقتراح تعديل الدستور الذي يوافق عليه المجلس الدستوري، وهذا ما جاء في المادة 210 من الدستور المعدل سنة 2016.

5- يمكن $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في المادة 211 من الدستور المعدل سنة 2016.

إلى جانب الاختصاصات السابقة يمارس البرلمان الجزائري الاختصاصات التالية:

6- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالإستقالة الوجوبية عند استمرار المانع، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما أو 90 يوما حسب الحالة وهذا ما جاء في المادة 102 من الدستور المعدل سنة 2016.

7- يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة عند إعلان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من الدستور المعدل سنة 2016.

8- لا يمكن تمديد حالي الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

9- يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين وهذا ما جاء في المادة 148 من الدستور المعدل سنة 2016.

ملخص الفصل الثاني:

إن العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في مجال التشريع علاقة تناسق و ترابط كون التشريع هو المهمة الأساسية للسلطة التشريعية، و هذا من خلال اقتراح القوانين الذي كان يقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الآن أصبح حتى لأعضاء مجلس الأمة في مجالات معينة، و يتجلى ذلك أيضا في إجراءات المناقشة والتصويت و الإرسال، و اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لفض الخلاف بين الغرفتين. أما العلاقة في المجال الرقابي على السلطة التنفيذية تكون من خلال آلية الاستجواب والسؤال و لجان التحقيق البرلمانية كآليات غير مثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، و يقابلها آلية الموافقة على مخطط عمل الحكومة كآلية مثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة.

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل البحثي الذي نستخلص منه أن السلطة التشريعية في الجزائر قد مرت بعدة مراحل منذ استرجاع السيادة الوطنية، حيث بدأت بمجلس واحد يسيطر عليه حزب واحد إلى سنة 1989 أين أقر مبدأ التعددية الحزبية، بعده دخلت الجزائر في فراغ مؤسساتي رهيب أدى بها لتغيير شكل السلطة التشريعية و اعتماد نظام ازدواجية الغرفة و هذا ما أقره دستور 1996، و أصبحت السلطة التشريعية تتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

و بدراستنا لموضوع العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في البرلمان الجزائري وفق آخر تعديل للدستور سنة 2016 وفي ظل القانون 16-12 نخلص إلى النتائج التالية:

- العلاقة بين الغرفتين في البرلمان الجزائري تكمن في نقاط ثلاثة: التشريع، الرقابة، المجالات الأخرى.
 - مجلس الأمة بعد دستور 2016 أصبح له الحق في اقتراح القوانين في المجالات الثلاثة المخصصة له وهي التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي.
 - غياب الكفاءة والقدرة اللازمة لدى النواب والأعضاء مما يؤثر سلبا على أداء مهامهم و في علاقتهم في مواجهة السلطة التنفيذية.
 - تقييد الوظيفة الرقابية للغرفتين من طرف السلطة التنفيذية وهذا بفرض إجراءات صعبة التحقيق والمنال، وحتى إن حققت الشروط والإجراءات فإن أثر الآليات الرقابية منعدم.
 - في الجانب التشريعي نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- التوصيات:

من خلال ما سبق نقترح التوصيات التالية:

- رغم أن التعديل الدستوري 2016 جاء بإصلاحات واسعة في مجال التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إلا أننا نرى وجوب إصلاحات أخرى.

خاتمة:

- تسهيل و تفعيل الاليات الرقابية وتوزيعها على مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني دون قيود ولا شروط تعجيزية.
- إعادة النظر في التركيبة البشرية للمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني خاصة في المستوى التعليمي.
- إنشاء لجنة في كل من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني هدفها هو التنسيق بين الغرفتين أو المكاتبين.

إن السلطة التشريعية في الجزائر مرت بعدة مراحل، أولها كان بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة حيث كانت تتكون من غرفة واحدة وهي المجلس الوطني، والذي أصبح بعد 1976 المجلس الشعبي الوطني.

وعرفت هذه الأخير فراغا مؤسساتي كان في الفترة الممتدة بين 1992 و 1996، بعد ذلك عادت الأمور لما كانت عليه لكن بوجه جديد حيث السلطة التشريعية أصبحت تعتمد على نظام ثنائية الغرفة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، هذا ما استقرت عليه ليومنا هذا.

إن العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في مجال التشريع علاقة تناسق و ترابط كون التشريع هو المهمة الأساسية للسلطة التشريعية، و هذا من خلال اقتراح القوانين الذي كان يقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الآن أصبح حتى لأعضاء مجلس الأمة في مجالات معينة، و يتجلى ذلك أيضا في إجراءات المناقشة والتصويت و الإرسال، و اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لفض الخلاف بين الغرفتين. أما العلاقة في المجال الرقابي على السلطة التنفيذية تكون من خلال آلية الاستجواب والسؤال و لجان التحقيق البرلمانية كآليات غير مثيرة للمسؤولية السياسة للحكومة، و يقابلها آلية الموافقة على مخطط عمل الحكومة كآلية مثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الدساتير

1- دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في : 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالمرسوم الرئاسي، 97.76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 97.

3- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18.89 المؤرخ في 28 فبراير 1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996.22/8 جريدة الرسمية عدد 76.

5- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانياً: القوانين والمراسيم

6- قانون رقم 80-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بالانتخابات الجريدة الرسمية عدد 44.

7- قانون رقم 01-77 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر في 4 سبتمبر 1977.

8- القانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016

- 9- القانون رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية عدد 50.
- 10- مرسوم رئاسي 92-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية عدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.
- 11- مرسوم رئاسي 92/258 مؤرخ في 20 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 21 يونيو 1992.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1992 المتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 31 جانفي 1992.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في 05 جانفي 1992.

ثالثا: الكتب

- 1- السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 2- أحمد بالونين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط1.
- 4- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.

- 5- رمزي الشاعر، النظم القانونية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1977.
- 6- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 7- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.
- 8- عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- 9- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 10- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 11- صلاح الدين فوزي، دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 13- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 14- مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، ط2، هومة للنشر، الجزائر، 2009.

15- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

16- مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

17- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996.

18- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

19- وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

20- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

رابعاً: المذكرات الجامعية:

1- أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- حميد مزياني، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

3- رابح لعروسي، السلطة التشريعية في الجزائر ف ظل التعددية الحزبية 1997/2003، مكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

4- فاروق حمدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

5- لونس مزياني، إنقاذ السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2001.

6- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

خامسا: المجالات

1- خرياشي عقيلة، خصائص مجلس الأمة، مجلس الأمة في الجزائر، التجربة والآفاق، قصر زيغود يوسف عدد خاص، الجزائر، 2013.

2- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر.

3- عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2004.

4- مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003.

5- يونس كريم، نشأة وتطور الغرفتين البرلمانيتين، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، 2003.

سادسا: المواقع الالكترونية:

www.apn.dz/ar.